الدرس السابع

2-الحلول الدائمة لمشكلة اللجوء.

أ- إعادة اللاجئين طواعية إلى بلدانهم

إن العودة الطوعية إلى الوطن من المبادئ الأساسية لحماية اللاجئين وهذا ما غفلت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين عن الإشارة إليه، لكن تم النص عليه في النظام الأساسي للمفوضية وفي الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحماية اللاجئين .

لكن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أشارت للعودة الطوعية في الفرع (ج) من المادة الأولى أثناء حديثها عن انقضاء تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عند انقضاء صفة اللاجئ، في حال العودة الاختيارية إلى الإقامة في البلد الذي غادر منه واللاجئ الذي يعود بإرادته ليستفيد من الحماية الوطنية يصبح في غنى عن الحماية الدولية.

ولقد حددت المفوضية الشروط الواجب توافرها لاعتبار العودة طواعية، والتي تدل في ذات الوقت على الانقطاع عن الحماية الدولية وهي:

الإرادة: أن يكون عمل اللاجئ بصورة إرادية.

النية: أن ينوي اللاجئ من خلال عمله العودة إلى الاستفادة من حماية دولة جنسيته.

العودة إلى الاستفادة: أن يحصل اللاجئ فعلاً على الحماية في دولة جنسيته.

وتتضمن أعمال المفوضية فيما يتعلّق بالعودة الطوعية:

* نشر المعلومات حول الأوضاع في بلد الأصل وإجراء المقابلات للتأكد من أن اللاجئين الراغبين في العودة قد قرروا القيام بذلك بحرية وإدراك.

* عقد اتفاقيات ثلاثية الأطراف للعودة بين بلد الأصل وبلد اللجوء تحدد آلية العودة، بما في ذلك ضمان السماح بدخول العائدين.
* تزويد العائدين بالمستندات وتسهيل توفير وسائل نقلهم إلى ديارهم.
* توفير المساعدات الفورية المادية أو المالية، كما يقتضي الأمر، لتمكين العائدين من العودة والاستقرار مجدداً خلال المرحلة الأولى.
*مراقبة العائدين لضمان تمتعهم بالحماية الكاملة من جانب حكومتهم.
ا* لمشاركة في الجهود الآيلة إلى ضمان إعادة دمج ناجحة.
ب- إعادة الدمج في وطن اللجوء إذا تعذر الرجوع الطوعي للاجئين إلى بلدانهم الأصلية نتيجة لعدم استطاعة بعضهم العودة أو لعدم رغبتهم في ذلك خوفاً من الاضطهاد، تقوم المفوضية في مثل هذه الظروف بمساعدة اللاجئين عن طريق إيجاد وطن جديد لهم ، في بلد اللجوء والعمل على إقناع الأخير بإدماج اللاجئين وتشجيعهم على هذا الاقتراح من خلال برامج إنمائية تقوم على وضعها.
ج- إعادة التوطين في حال تعذر الرجوع الطوعي أو إعادة الدمج في دولة اللجوء، تتجه جهود المفوضية إلى دول أخرى غير دولة اللجوء أو دولة اللاجئ لحثها على قبول اللاجئين في إطار ما يسمى بعمليات إعادة التوطين والتي تهدف إلى إعطاء الفرصة للاجئين للاستقرار والعيش في بلد جديد، والحصول على جنسية هذا البلد باعتباره الحل الوحيد للاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى بلادهم الأصلية ولا البقاء في أمان في بلد اللجوء عند منح اللجوء المؤقت، حتى يتمكنوا من إيجاد ملجأ دائم عن طريق إعادة التوطين باعتباره أداة حيوية في غاية الأهمية للحماية الدولية وهي حل مستدام لبعض الفئات المستضعفة في العالم، ومع أن هذا الحل ليس الخيار الذي ينتهجه أغلب اللاجئين، إلا أنه يقدم حلاً حقيقياً وفرصة قوية لمن يريد بدء حياة جديدة وخاصة إذا لم يعد لديه أمل في العودة إلى بلاده، ولم يعد لديه ما يمكن

القول عنه بأنه بيته أو وطنه أو بلده إلا أن من منح اللاجئين الجنسية في بلد الملجأ، يشكل حالة موضوعية و مستهجنة من المجتمع الدولي ، في حال عدم وجود رابطة أخرى غير اللجوء، وقد أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها المشهور في قضية (ناتبام - نوتيبوم) عام 1954م والذي جاء فيه عدم جواز" قيام الدولة بمنح جنسيتها لشخص لا توجد رابطة حقيقية بينها وبين هذا الشخص تبرر منحه جنسيتها أما . محور هذه القضية فهو عدم جواز استغلال حق اللجوء لأغراض شخصية بعيدة عن الاضطهاد أو الأسباب القاهرة ، وإن مما يفهم من القضية أن هناك تحايل قد جرى على القانون بقصد الحصول على منافع خاصة تحت مظلة الحماية..